

المجلس 025 [992] - باب كراهة المشي في نعل واحدة أو خف واحد لغير عذر .. [الشيخ عبد العزيز بن باز]

عبدالعزيز بن باز

باب قراءة المشي في نعل واحدة او خف واحد لغير عذر. وقراءة لبس النعل والخف قائما لغير عذر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة - [00:00:00](#)

ينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا. وفي رواية او ليحفهمها جميعا. متفق عليه وعن رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شذع لاحكم فلا - [00:00:20](#)

تمشي في النخرة حتى يصلحها. رواه مسلم. وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتعل الرجل قائما. رواه ابو داود بساند حسن. وبالله التوفيق. الحمد لله وصلى الله وسلم - [00:00:40](#)

والله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذه الاحاديث ينتهي عنها واحدة السنة للمؤمن ان يمشي في النعلين فاذا اختلت احداهما فانه لا يمشي بين عين واحدة ولا يتشبه بالشيطان - [00:01:00](#)

اما ان يجعلهما جميعا او ما ان يخلعهما جميعا والسنة له ان يبدأ في اللبس باليمين وفي الخلع باليسرى يلبس يبدأ باليميني الخلع يبدأ باليسرى وتكون اليمن اوله واخرهما تنسي. هكذا السنة - [00:01:19](#)

اما الانتعال فهو قائم فلا حرج فيه لأن الحديث المذكور وان حسن مؤلفه ضعيف نعم في اسناده مدلس وقد عنون والمقصود ان لا يثبت في النهي عن الانتعال قائما الحديث لما نعلم - [00:01:40](#)

فلا حرج ان ينتعل قائما او جالسا وفق الله الجميع. احسن الله اليك - [00:01:57](#)